الاخذ بيتها كما في المدونة واما لو كان حيا فان اقر فواضح وان انكر
فقامت عليه بينة بالاخذ فلا يقبل قوله بعد ذلك انه ردها الى الشركة
لتكذيبه نفسه بانكاره الاخذ ص كدفع صداق عنه في انه من المفاوضة
الا ان يطول كسنة ش التشبيه في ان القول قول الدافع والميت هنا
الدافع وفي السابقة هو الاخذ والمعنى ان احد الشريكين اذا دفع عن
شريكه مائة في صداق زوجته ومات الدافع فقامت ورثته على الشريك
الحي وطلبوا نصيب ابيهم مما دفع عنه من صداقه وقالوا انه من
مال الشركة وقال الشريك الحي بل هي من مالي فان القول قول الورثة
انها من مال الشركة الا ان يطول الزمان من يوم دفعه الى يوم
موته كسنة فلا يقبل قولهم ويكون من مال المدفوع عنه وقوله
الا ان يطول الخ راجع لهذه ولما قبلها وقوله ص الا لبينة بكارثه
وان قالت لا نعلم ش مستثنى من قوله الا ان يطول كسنة اي الا ان
يكون المدفوع عنه الصداق شهدت له بينة انه ملك المال المدعى
انه من مال الشركة من ارث ونحوه فانه يعتمد في ذلك على ما شهدت
به البينة ويختص به المدفوع عنه وان قالت البينة لا نعلم تقدم الارث
على المفاوضة ولا تاخره لان الاصل التاخر واحرى اذا قالت نعلم
التاخر عن المفاوضة وما قيل هناك في قوله وللاشتراك الى قوله
وان قالت لا نعلم تقدمه لها من التصويب يقال هنا ص وان اقر
واحد بعد تفرق او موت فهو شاهد في غير نصيبه ش يعني ان الشريكين
اذا افترقا فاقر واحد منهما بدين عليهما او وديعة او رهن او غيرها
او مات واحد منهما فاقر الحي منهما بما ذكر فانه يلزمه ما اقر به في نفسه
وهو في نصيب شريكه شاهد للمقر له يحلف معه ويستحق وهذا
قول ابن القاسم وسواء طال افتراقهما ام لا وهو من جملة شاهد الذي

لابه

لا به ان يكون عدلا وبه صرح الشيخ ويفهم منه ايضا انه يعمل بقوله
فيما يعمل فيه بقول الشاهد كعمه وابنه وكذا اخوه اذا كان مبرزا ومثله
صديقه الملاطف ص والبنت نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين مختلفي
السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسبا كانفراد احدهما به ش يعني ان شريكي
المفاوضة تلغى نفقتهما وكسوتهما من مال الشركة بشرطين الاول
ان يتساوى المال الان فان لم يتساويا فان كل واحد ينفق على قدر حصته
اي قدر ماله الثاني ان يتساويا او يتقاربا في النفقة والكسوة ولا فرق بين
ان يكونا في بلد واحد او في بلدين مختلفي السعر كانا وطنا لهما او غير وطن
او مختلفين كالتبن نفقة او كسوة عيالهما ان تقاربا نفقة وعيالا فقوله
مختلفي السعر اي والسعر متقارب وان لم يكن هناك تقارب بان كثرت
عيال احدهما ابن عبد السلام او كان احدهما يقنع بالجريش من الطعام
والغليظ من الكتان والاخر على الضد منه حسبا كما لو انفرد احدهما
بالعيال والانفاق ص وان اشترى جارية لنفسه فللاخر ردها الا للوطي
باذنه ش اعلم ان شرا احد الشريكين جارية من مال الشركة له ثلاث حالات
الاولى ان يشتريها لنفسه للوطي او للخدمة بغير اذن شريكه فان لم
يطاها فانه يخير شريكه بين ابقائها للشركة وبين امضائها بالثمن وان
وطيها فانها تكون له بالقيمة ولا خيار لشريكه ولا فرق في هذه الحالة
بين ان يشهد حين الشرا انه اشتراها لنفسه ام لا الثانية ان يشتريها
باذن شريكه فهي له وليس لشريكه الا الثمن ولا خيار لشريكه سوا وطيها
ام لا وتاتي الحالة الثالثة بقوله وان اشترى جارية لنفسه بحتمه
صورتان ان اشتراها للخدمة او للوطي ولم يطا وقوله فللاخر ردها
اي للشركة ما لم يطا فان وطي فيتعين التقويم على ظاهر كلام ابن يونس
ويؤيده ان في بعض النسخ الا بالوطي او باذنه وقال بعضهم يجري الوطي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)